موافقات الإمام النووي للعراقيين

من خلال منهاج الطالبين

ملخص البحث

كان البحث بعنوان: موافقات الإمام النووي للعراقيين من خلال منهاج الطالبين.

يدور البحث حول دراسة ترجيحات الإمام النووي الفقهية التي وافق فيها آراء الفقهاء العراقيين من أصحاب الإمام الشافعي من خلال كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي، واشتمل البحث على ترجمة مختصرة للإمام النووي، والتعريف بمكانته في المذهب الشافعي، ثم التعريف بالفقهاء العراقيين ثم دراسة المسائل الفقهية التي عليها مدار البحث وهي ثلاث مسائل فقط، ومقارنتها بآراء الأئمة، وبيان الرأي الراجح، والله والموفق.

الباحث

المقدمة

الحمد لله الذي أكرم أهل العلم، ورفعهم درجات، ووضع لهم القبول في الأرض، وكفر عنهم السيئات، فلا يزال الناس بعلمهم منتفعين، وبأخلاقهم مقتدين، والنمل والحيتان لهم مستغفرات، وأصلي وأسلم على من بعثه الله بالهدى والعلم، كغيث أصاب أرضا طيبة، فأنبتت الكلأ والعشب وسائر النبات، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فمما لا يخفى أن الإمام النووي واحد من الأئمة المجتهدين في المذهب الشافعي، وهو كإمامه الشافعي قد جمع بين مدرسة الحديث ومدرسة الفقه، وأفنى عمره في تنقيح المذهب وتحقيقه، وبيان الراجح منه، بحيث صار المعول في المذهب من بعده على كتبه، والصواب من الأقوال ما جزم به.

من هنا جاءت أهمية دراسة ترجيحات الإمام النووي لمقلدي المذهب الشافعي خصوصا، وللدراسين للفقه المقارن عموما. وتأتي دراستي في هذا البحث في هذا الإطار، وهو معرفة ترجيحات الإمام النووي في مسائل فقهية وافق فيها رأي الفقهاء العراقيين من الشافعية، الذين لهم طريقة خاصة في تناول الفقه الشافعي، كما سيأتي بيان ذلك في ثنايا البحث، مع مقارنة تلك الترجيحات بأراء الأئمة، وبيان الرأي الراجح منها.

وقد اشتملت الدراسة على مبحثين، المبحث الأول منهما خصصته للتعرف على ترجمة مختصرة للإمام النووي، ولم أتوسع في ذلك؛ لكثرة ما كتب في هذا الخصوص. وأما المطلب الثاني فكان لبيان المراد بمصطلح العراقيين. ثم جعلت مطلبا ثالثا للتعريف بكتاب الإمام النووي (منهاج الطالبين) الذي عليه مدار البحث. ثم جاء المبحث الثاني لدراسة المسائل التي وافق فيها ترجيح الإمام النووي ترجيح العراقيين. هذا وما كان من صواب فمن الله تعالى، وله الحمد والمنة، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

التعريف بالإمام النووي والعراقيين

وكتاب منهاج الطالبين

المطلب الأول

التعريف بالإمام النووي([1])

اسمه ونسبه:

هو الإمام الزاهد القدوة أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، الحوراني، النووي، الشافعي.([2])

مولـــــده

ولد في المحرم سنة ٦٣١هـ في بلدة نوى (من قرى حوران، بسورية.([3]))([4])

شـــيوخه

أخذ الإمام النووي العلم عن جمهرة غفيرة من العلماء الكبار في الشام آنذاك، منهم أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، وهو أجل شيوخه، وأبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر، وأبو العباس أحمد بن عبد الدائم، وأبو البقاء خالد النابلسي، والحافظ أبو الفضل محمد بن محمد البكري، وأبو الفضائل عبد الكريم بن عبد الصمد، وأبو محمد عبد الرحمن بن سالم بن يحيى الأنباري، وأبو زكريا يحيى بن أبي الفتح الصيرفي الحراني، وغيرهم.([5])

تلاميـــذه

وسمع منه خلق كثير؛ من العلماء، والحفاظ، والرؤساء، وتخرج به خلق كثير من الفقهاء، وسار علمه وفتاويه في الآفاق، ومنهم: الخطيب صدر سليمان الجعفري، وشهاب الدين أحمد بن جعوان، وشهاب الدين الإربدي، وعلاء الدين بن العطار، وابن أبي الفتح، والمزّي، وشمس الدين بن العطار، وغيرهم.([6])

مؤلفـاتـه

للإمام النووي تصانيف مفيدة ومؤلفات بديعة في شتى فنون العلم، كان لها أثر كبير في إثراء المكتبة الإسلامية، وكتب لها من القبول والانتشار بين العلماء وطلاب العلم والدعاة والوعاظ، ما يدل على بركة نيته وحسن قصده، عليه رحمة الله. ومن مؤلفاته([7]):

١. شرح صحيح مسلم.
٢. رياض الصالحين.
٣. الأذكار.
٤. الأربعون حديثا.
٥. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث.
٦. تحرير ألفاظ التنبيه.

٧. الإيضاح في المناسك.
٨. التبيان في آداب حملة القرآن
٩. بستان العارفين.
١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين.
١١. المجموع في شرح المهذب.
١٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين.

وغير ذلك، وكلها مؤلفات مطبوعة ومشهورة ومتداولة.

منـاقبــه

الإمام النووي من العلماء الربّانيين المتفق على علمهم وجلالتهم، كان إمام أهل عصره عِلما وعبادة، على قدر كبير من الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة، كثير الصيام والقيام وتلاوةِ القرآن والذكر والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة. له من الأخلاق والمحاسن ما يتشوف له الكبراء، مؤثر بنفسه وماله للمسلمين، قائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنُّصح والدعاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا تأخذه في الله لومةُ لائم.

قال تلميذه ابن العطار([٨]):(وذكر لي رحمه الله أنه كان لا يضيع له وقتا في ليل ولا نهار؛ إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطرق ومجيئه يشتغل في تكرار محفوظه، أو مطالعة، وأنه بقي على التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين. ثم إنه اشتغل بالتصنيف، والإشغال، والإفادة، والمناصحة للمسلمين وولاتهم، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفقه، والاجتهاد على الخروج من خلاف العلماء وإن كان بعيدا، والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشوائب؛ يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة).([٩])

مكانته في المذهب الشافعي

الإمام النووي محرر المذهب الشافعي ومهذبه، ومحققه ومرتبه، صرف جهده واستفرغ وُسعه في تنقيح المذهب وتحريره، وتتبع كتب المتقدمين، والنظر في الأقوال والأوجه والاجتهادات والاختيارات، ووزن الأدلة وتقديرها، لتحديد ما هو المذهب منها؛ ولهذا اصطلح علماء الشافعية بعده على تلقيبه هو والرافعي([١٠]) بشيخي المذهب، وصار القول المعتمد في المذهب ما اتفقا عليه، فإن اختلفا، فما جزم به النووي، ثم ما جزم به الرافعي. وبلغ الوثوق بعملهما، والاعتماد على أقوالهما أن منع المتأخرون من الرجوع إلى الكتب المتقدمة على الشيخين واعتمادها في الفتوى.([١١])

وفاتـــــه

توفي في ثلث الليل الآخر من يوم الرابع والعشرين من شهر رجب سنةَ ستٍ وسبعين وستمائة، بعد زيارته بيت المقدس، ودفن في نوى، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيحَ جناته.([١٢])

المطلب الثاني

المراد بمصطلح العراقيين

يجد الباحث في كتب الفقهاء أنهم يستعملون مصطلح (العراقيون) بعدة اطلاقات؛ فإذا أطلقوه في مقابلة المذاهب الأخرى، فإنهم يريدون بالعراقيين أصحاب الإمام أبي حنيفة، وإذا أطلقوه في المذهب المالكي فإنهم يريدون به الفقهاء الذين نشروا مذهب الإمام مالك في العراق، وإذا أطلقوا لفظ (العراقيون) في المذهب الشافعي؛ فإنهم يريدون به أصحاب الإمام الشافعي من أهل العراق، وهم الذين نقصد في بحثنا هذا، ويقابلهم الخرسانيون؛ وهم أصحاب الشافعي من أهل خراسان، وكل من العراقيين والخرسانيين له طريقة معينة في تناول مذهب الإمام الشافعي.(١٣)

نشأة الطريقتين

بعد أن غادر الإمام الشافعي بغداد ونشر فيها مذهبه، ترك فيها عددًا كبيرًا من أصحابه تولوا بعده نشر المذهب، والتصنيف فيه، حتى أصبحت لهم مدرسة متميزة خاصة بهم داخل المذهب الشافعي، عرفت بطريقة العراقيين.

وكما كان للإمام تلامذة نشروا مذهبه في بغداد ـ العراقيون – كان هناك آخرون نشروا مذهبه في خراسان، سموا بالخراسانيين، وأصبحت هناك طريقتان كبيرتان في تناول مذهب الإمام الشافعي: طريقة الخراسانيين، وطريقة العراقيين.

وبدأت كل طريقة في التميز عن أختها، وأصبح لكل فريق طريقة معينة في التفكير الفقهي، وفي الاستنباط، وفي الأصول، إلا أنهما يعملان سويًّا من خلال أصول الشافعي بالجملة، قال الإمام النووي في الفصل الذي عقده في مقدمة المجموع لبيان القولين والوجهين والطريقين: (وأما الطرق، فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر:لا يجوز، قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق. وقد يستعملون الوجهين، في موضع الطريقين وعكسه).(١٤)

وأخذت الطريقتان تتلاشيان حتى انتهتا تماما في عصر الإمام الرافعي، ومن بعده الإمام النووي.(١٥)

أشهر الفقهاء العراقيين

أشهرهم الشيخ أبو حامد الاسفراييني ت ٤٠٦ هـ الذي يعد رأس طريقة العراقيين، تبعه جماعة لا يحصون عدداً، من أشهرهم(١٦):

١. الماوردي: القاضي أبو الحسن علي بن حبيب ت ٤٥٠ هـ.(١٧)
٢. القاضي أبو الطيب الطبري: طاهر بن عبد الله بن طاهر ت ٤٥٠ هـ.(١٨)
٣. القاضي أبو علي البندنيجي: الحسن بن عبد الله ت ٤٢٥ هـ (١٩)
٤. المحاملي: أبو الحسن: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، ت٤١٥هـ.(٢٠)
٥. أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف ت ٤٧٦هـ. (٢١)

أشهر الفقهاء الخراسانيين

يعد القفال الصغير المروزي، أبو بكر عبد الله بن أحمد ت ٤١٧ هـ شيخ طريقة الخراسانيين، ومنهم أيضا(٢٢):

١. الفوراني: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران ت ٤٦١هـ ([٢٣])
٢. القاضي حسين: الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي ت٤٦٢هـ ([٢٤])
٣. الشيخ أبو على السنجي: الحسين بن شعيب المروزي ت٤٢٧هـ، وقيل٤٣٠ هـ ([٢٥])
٤. المسعودي: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المروزي، توفي سنة نيف وعشرين وأربع مائة هـ ([٢٦])
٥. إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ابو المعالي الجويني ت ٤٧٨ هـ ([٢٧])

المطلب الثالث

التعريف بكتاب منهاج الطالبين

كتاب منهاج الطالبين يعتبر من أجلِ مصنفات الإمام النووي، ومن أحسن الكتب الفقهية؛ وذلك للأسباب التالية:

١. متانة العبارة، وغزارة المادة، وتمام الفائدة.

٢. تضلّع صاحبه في العلوم المختلفة، سواء في ذلك علوم الآلة وعلوم المقاصد.

٣. قد حوى جلَّ مقاصد مذهب الإمام الشافعي.

٤. اعتماد مصنفه على معتمد المذهب.([٢٨])

وذكرنا فيما سبق أن من المقرر عند متأخري الشافعية أن معتمد المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان؛ الرافعي والنووي، فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي.

قال ابن حجر الهيتمي: إن الكتب المتقدمة على الرافعي والنووي لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري، حتى يغلب على الظن أنه راجح مذهب الشافعي.([٢٩])

وأصل كتاب المنهاج هو كتاب المحرر للإمام الرافعي والذي اختصر فيه الأخير كتاب الوجيز للإمام الغزالي، ثم اختصر النووي المحرر الى المنهاج.

وقد حظي الكتاب باهتمام العلماء والفقهاء وطلاب العلم، حفظا، وتصنيفا، وشرحا، واختصارا، وغير ذلك، ووضعت عليه الشروح الكثيرة، والحواشي الطويلة.([٣٠])

وأهم تلك الشروحات وأشهرها:

١. تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.
٢. نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي.
٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني.
٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري.
٥. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن
٦. السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي.
٧. منهاج الطالبين بتحقيق وتعليق: د.أحمد بن عبدالعزيز الحداد.

المبحث الثاني

المسائل الفقهية التي وافق فيها الإمام النووي العراقيين

المسألة الأولى

حكم تقليب المحدث

ورق المصحف من غير مس

المس هو: مسك الشيء، والإفضاء اليه باليد من غير حائل.([٣١])

وفي اصطلاح الفقهاء: المس ملاقاة جسم لآخر على أي وجه كان.([٣٢])

الأصل في باب مس المحدث المصحف الشريف بدون حائل قوله تعالى: مى مي نج نح ([٣٣]) أي: المتطهرون من الحدث، على القول بأن المراد بهم المطهرون من البشر.(٣٤) وعلى قول من يرى أن المراد بهم الملائكة الكرام؛ فإن ذلك يتناول البشر بدلالة الإشارة.([٣٥]) يؤيد ذلك ما ورد في الكتاب الذي كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم:(أن لا يمس القرآن إلا طاهر).([٣٦])

قال الشوكاني:(كتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول، قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة.)([٣٧])

وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.([٣٨])

وهذا بالنسبة لمباشرة المصحف بالمس، أما تقليب المحدث ورق المصحف من غير مس، فهنا اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: جواز تقليب المحدث ورق المصحف من غير مس.

وبهذا قال الإمام النووي ووافق فيه العراقيين من الشافعية، وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة.

وهو قول الظاهرية أيضا؛ لأنهم يجيزون مس المصحف والقراءة فيه لغير المتطهر؛ ففي مسألتنا هذه من باب أولى.([٣٩])

وفيما يأتي نصوص أقوالهم في ذلك:

أولا: مذهب الشافعية والإمام النووي:

١_ قال الإمام النووي:(..الأصح حل قلب ورقه بعود، وبه قطع العراقيون).([٤٠])

وقال أيضا، كما في الروضة:(ولو قلب أوراقه بعود، حرم على الأصح. قلت: قطع العراقيون بالجواز، وهو: الراجح، فإنه غير حامل ولا ماس.)([٤١])

٢_ قول الشافعية: كما جاء في المجموع:(وأما إذا تصفح أوراقه بعود ففيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يجوز لأنه غير مباشر له ولا حامل والثاني لا يجوز، ورجحه الخراسانيون لأنه حمل الورقة وهي بعض المصحف)([٤٢])

ثانيا: مذهب الحنفية:

جاء في حاشية ابن عابدين: (قوله: وحل قلبه بعود: أي تقليب أوراق المصحف بعود ونحوه لعدم صدق المس عليه؛ لأن المحرم هو المس وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل).([٤٣])

ثالثا: مذهب الحنابلة:

قال في المغني :(ويجوز تقليبه بعود ومسه به).([٤٤]) وفي الإنصاف:(لا يحرم حمله بعلاقته، ولا في غلافته، أو كمه، أو تصفحه بكمه، أو بعود، أو مسه من وراء حائل على الصحيح من المذهب).([٤٥])

رابعا: مذهب الظاهرية:

تقدم أن الظاهرية يجيزون مس المصحف والقراءة فيه لغير المتطهر. ففي مسألتنا هذه من باب أولى.([٤٦])

القول الثاني: عدم جواز تقليب المحدث ورق المصحف، بعود ونحوه ولو كان من غير مس. وإليه ذهب المالكية:

جاء في مواهب الجليل: أنه يحرم مسه ولو بقضيب، قال ابن عرفة الشيخ عن ابن بكير: ولا يقلب ورقه بعود ولا بغيره.([٤٧])

القول الراجح:

الذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ هو جواز تقليب ورق المصحف بعود ونحوه؛ لأن النهي إنما جاء عن مس المصحف، وهو مباشرته باليد بدون حائل، وهو هنا لا يسمى ماسا.

المسألة الثانية

حكم افتراش المرأة للحرير

لا خلاف بين العلماء أن لبس الحرير حلال للنساء، وحرام على الرجال إذا كان محضًا، إلا لعارض، أو عذر.([٤٨])

هذا بالنسبة للبس النساء للحرير؛ فهل لافتراشهن إياه له الحكم ذاته؟

هنا اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يحل للمرأة إفتراش الحرير كما يحل لها لبسه.

وبذلك قال العراقيون والمتولي من الخراسانيين من أصحاب الشافعي، ووافقهم الإمام النووي، قال رحمه الله:(الأصح حل افتراشها، وبه قطع العراقيون.)([٤٩])

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

وفيما يأتي توضيح أقوالهم، ونصوصهم في ذلك:

١ـ مذهب الإمام أبي حنيفة جواز افتراش الحرير للرجال، وللنساء من باب أولى([٥٠])، خلافا للصاحبين؛ أبي يوسف ومحمد.

فقد ذهب أبو حنيفة الى إنه لا بأس بافتراش الحرير والنوم عليه، وكذا اتخاذ الوسائد والبسط والستور من الحرير إذا لم يكن فيها تماثيل.

قال صاحب البدائع: (التوسد بالحرير والجلوس والنوم عليه فغير مكروه عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد مكروه).([٥١])

٢ـ وأما مذهب المالكية، فقد صرح ابن الحاج المالكي في المدخل:

(أنه يجوز للمرأة استعمال الفراش، واللحاف من الحرير وذلك جائز لها خاصة)([٥٢])

٣ـ وفي مذهب الحنابلة، يقول ابن قدامة:(القسم الثاني، ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء، وهو الحرير، والمنسوج بالذهب، والمموه به، فهو حرام لبسه، وافتراشه في الصلاة وغيرها.)([٥٣])

والحجة لهم:

ما رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه، والترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه- صلى الله عليه وسلم - أخذ حريرا بشماله، وذهبا بيمينه، ثم رفع بهما يديه، فقال: (إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم).([٥٤])

وجه الدلالة: أن الحديث عام في الدلالة على إباحة استعمال الحرير للنساء، ويبقى العام على عمومه حتى يأتي دليل يخصصه، ولا دليل هنا.([٥٥])

القول الثاني: لا يجوز للمرأة افتراش الحرير.

وإليه ذهب بعض الشافعية، قال في مغني المحتاج في فقه الشافعي: (الأصح تحريم افتراش المرأة للحرير)([٥٦]) قال النووي:(وبه قطع البغوي والشيخ نصر المقدسي وصححه الرافعي).([٥٧])

والحجة لهم: السنة والمعقول:

١ـ فأما دليلهم من السنة: حديث حذيفة رضي الله عنه: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه).([٥٨])

والحديث متفق عليه، إلا أن الإمام مسلما لم يذكر الجلوس.([٥٩])

ووجه الدلالة منه واضحة، حيث إنه صريح في النهي عن الجلوس على الحرير.

واعترض على هذا: بأنه استدلال ضعيف؛ لأن الخطاب في هذا الحديث إنما هو للذكور، والراجح أن خطاب الذكور لا يتناول الإناث؛ وعليه فيجوز للنساء استعمال الحرير في الفرش ونحوها دون الرجال.([٦٠])

٢ـ واستدلوا من المعقول:

أـ بأن إباحة لبس الحرير للنساء إنما هو لأجل مطلب شرعي، وهو إكثار النسل، حيث إنه يزين المرأة لزوجها، ويدعوه إلى الميل إليها وإلى وطئها، وهذا المعنى قاصر على اللبس دون غيره من وجوه الاستعمال.([٦١])

واعترض على هذا: بأنه لا يصح قصر الإباحة على هذا المعنى؛ إذ لو كان الأمر كذلك لاقتضى إختصاص حل التحلي بالحرير للزوجة ونحوها دون الخلية_ يعني غير ذات زوج ـ وهذا مردود بالإجماع.([٦٢])

ب_ استدلوا أيضا بأن الشارع منع من استعمال النساء آنية الذهب مع أنه أجاز لبسهن الحلي منه؛ فكذلك هنا يجوز لهن لبس الحرير ويمنعن من استعماله في الفرش ونحوها.([٦٣])

الترجيح:

هذا ولم يتبين لي رجحان أحد من القولين؛ لأن أدلة كل من الفريقين قوية فيما ذهبا إليه، وكلاهما تمسك بعموم النصوص الواردة في هذا الباب، فالفريق الأول تمسك بعموم حديث علي وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، القاضي بإباحة الحرير للنساء، والفريق الثاني تمسك بعموم حديث حذيفة رضي الله عنه، القاضي بالنهي عن الجلوس على الحرير. لذا فإني أتوقف عن الترجيح في هذا المسألة. والله أعلم

وهذا الذي تقدم إنما هو حكم النساء في افتراش الحرير ونحوه، ونذكر هنا تتميما للفائدة حكم ذلك بالنسبة للرجال، فنقول:

مذهب الجمهور أن افتراش الرجال للحرير بمنزلة لبسه فيكون محرما أيضا.

وقال بذلك من الصحابة عمر وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.(٦٤)

وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وجمهور المالكية، والصاحبان من الحنفية.

ودليلهم حديث حذيفة المتقدم: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه).(٦٥)

ففي المجموع في فقه الشافعية: (يحرم علي الرجل استعمال الدبياج والحرير في اللبس والجلوس عليه والاستناد إليه والتغطي به واتخاذه سترا وسائر وجوه استعماله... دليلنا حديث حذيفة، ولأن سبب تحريم اللبس موجود في الباقي ولأنه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى هذا حكم الذكور البالغين..)(٦٦)

وفي كشاف القناع في فقه الحنابلة: (ويحرم افتراشه لما روى حذيفة..، ويحرم استناد الرجل إليه واتكاؤه عليه وتوسده، وتعليقه، وستر الجدر به فيحرم استعماله على الرجال بكل حال).(٦٧)

وقال ابن القيم: (النهي عن لبسه، والجلوس عليه متناول لافتراشه، كما هو متناول للالتحاف به، وذلك لبس لغة وشرعا، فدل على تحريم الافتراش النص الخاص، واللفظ العام والقياس الصحيح.)(٦٨)

وقال ابن رشد من فقهاء المالكية:

(اختلف في استعمال الرجال له في غير اللباس كالبسط والارتفاق به وشبهه فرخص فيه بعض العلماء منهم عبد الملك بن الماجشون في غير هذه الرواية والذي عليه الأكثر والجمهور أن ذلك بمنزلة اللباس.)(٦٩)

وتقدم أن مذهب الإمام أبي حنيفة هو جواز افتراش الحرير للرجال، وللنساء من باب أولى؛ ولأن في الافتراش نوعا من الامتهان.(٧٠)

والراجح فيما يبدو لي والله أعلم أنه يحرم على الرجال افتراش الحرير كما يحرم عليهم لبسه وسائر وجوه الاستعمال؛ لصحة وصراحة حديث حذيفة رضي الله عنه في هذا. قال النووي رحمه الله: (ولا خلاف في شئ من هذا إلا وجها منكرا حكاه الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه وهذا الوجه باطل وغلط صريح منابذ لهذا الحديث الصحيح_يعني حديث حذيفة)(٧١)

المسألة الثالثة

حكم نذر اللجاج

اللجاج بفتح اللام معناه: التَّمادي في الخصومة.(٧٢)

ونذر اللجاج: أن يمنع الناذر فيه نفسه من فعل شيء، أو يحملها عليه، بتعليق التزام قربة بالفعل أو الترك، كأن يقول الناذر: إن كلمت فلانا، أو لم أضربه، فعلي حج أو صوم سنة. أو إن لم أكن صادقا فعلي صوم.(٧٣)

واختلف الفقهاء فيما يلزم الناذر في هذا النوع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الناذر يتخير بين الوفاء بما نذر، أو يكفر عنه كفارة يمين إذا وجد الشرط.

وهذا هو ترجيح الإمام النووي الذي وافق فيه العراقيين. قال رحمه الله: (وفيه ـ يعني نذر اللجاج ـ كفارة يمين، وفي قول ما ألتزم، وفي قول أيهما شاء. قلت: الثالث: أظهر، ورجحه العراقيون).(٧٤)

ونسب ابن قدامة هذا القول إلى (عمر، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت أبي سلمة. وبه قال عطاء، وطاوس، وعكرمة، والقاسم، والحسن، وجابر بن زيد، والنخعي، وقتادة، وعبد الله بن شريك، والشافعي، والعنبري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر.)(٧٥)

وهذا القول مروي عن أبي حنيفة، وبه قال محمد بن الحسن، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.(٧٦)

والحجة لهم:

١ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين).(٧٧)

صححه الطحاوي، وأو علي بن السكن، وابن القيم.(٧٨)

وجه الدلالة: أن الحديث ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال الغضب، ولم يلزم الناذر أن يأتي بما نذر على التعيين، وجعل كفارة هذا النذر ككفارة اليمين؛ ونذر اللجاج من هذا النوع؛ وعليه فيخرج من عهدة نذره بأن يخير بين فعل المنذور، وبين كفارة يمين.(٧٩)

واعترض على هذا الحديث: بأنه ضعيف؛ في إسناده: محمد بن الزبير، قال عنه الحافظ:(متروك).(٨٠) وقال النووي: ضعيف باتفاق المحدثين.(٨١)

وأجيب: بقول الحافظ ابن حجر: قد صححه الطحاوي، وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق.(٨٢)

واعترض: بأن الحديث ضعيف لأجل محمد بن الزبير، والحافظ ابن حجر إنما نفى الاتفاق على تضعيفه، ولم ينف كونه ضعيفا.

٢ـ ومن المعقول استدلوا بما يلي:

أـ أن نذر اللجاج والغضب يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة، ويشبه اليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين، ولا سبيل إلى الجمع بينهما من حيث موجبهما، ولا سبيل كذلك إلى تعطيلهما، فتعين التخيير.(٨٣)

ب ـ أن تخيير الناذر في هذا النوع من النذر بين الوفاء أو التكفير أجمع للصفتين معا، فإن اعتبر نذرا خرج الناذر عن العهدة باختيار الوفاء به، وإن اعتبر يمينا خرج عن العهدة باختيار التكفير عنه، فيخرج عن العهدة بكل حال منهما.(٨٤)

ج ـ أن في نذر اللجاج معنى اليمين وهو المنع، وهو بظاهره نذر، فيتخير الناذر بين الوفاء والتكفير، ويميل إلى أي الجهتين شاء، والتخيير بين القليل وهو الكفارة وبين الكثير وهو المنذور- في جنس واحد باعتبار معنيين مختلفين جائز، كالعبد إذا أذن له مولاه بالجمعة، فإنه مخير بين أداء الجمعة ركعتين وبين أداء الظهر أربعا، والنذر واليمين معنيان مختلفان لأن النذر قربة مقصودة واجب لعينه واليمين قربة مقصودة واجب لغيره، وهو صيانة حرمة اسم الله تعالى.(٨٥)

القول الثاني: يلزم الناذر الوفاء بما سمى في نذر اللجاج.

وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية في المشهور من المذهب، والشافعية في قول.(٨٦)

والحجة لهم:

النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالنذر وإثم من لم يف به، ومنها:

١ـ قوله تعالى: بج بح بخ بم به (٨٧)

٢ـ قوله تعالى: مى مي نج نح نخ نم نى ني (٨٨)

٣ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه).(٨٩)

٤ـ عن ابن عمر رضي الله عنها أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام قال: أراه قال ليلة، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أوف بنذرك).(٩٠)

ووجه الدلالة مما تقدم: أن هذه نصوص واضحة في الدلالة على وجوب الوفاء بالنذر مطلقا، إن كان في طاعة الله تعالى، وهي لم تفرق بين النذر المطلق أو النذر المعلق على شرط، وعليه فإن نذر اللجاج نذر كسائر النذور، فيجب الوفاء به.(٩١)

ومن المعقول استدلوا بما يلي:

١ ـ إن الوفاء بالنذر هو فعل ما تناوله النذر وليس الكفارة؛ لأن الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف تنجيزا كان أو تعليقا بشرط، والمتصرف أوقعه نذرا عليه عند وجود الشرط، وهو إيجاب الطاعة المذكورة لا إيجاب الكفارة.(٩٢)

٢ ـ إن النذر المعلق بالشرط كالنذر المنجز، عند تحقق الشرط فصار كأنه قال عند وجود المشروط: لله علي كذا.(٩٣)

القول الثالث: أن الواجب في نذر اللجاج هو كفارة يمين لا غير؛ فيخرج عن نذره هذا بالكفارة.

وإلى هذا ذهب بعض المالكية، والشافعية في قول، وأحمد في رواية.(٩٤)

والحجة لهم:

١ـ قوله تعالى: نز نم نن ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ (٩٥)

ووجه الدلالة: أن نذر اللجاج بمفهومه السابق يمين؛ إذ أن المقصود من اليمين هو الإمتناع عن المحلوف عليه أو تحصيله خوفا من لزوم الحنث، وهذا المعنى نفسه موجود في نذر اللجاج؛ فالناذر إذا قال: إن فعلت كذا فعلي صوم أو حجة، فقد قصد الإمتناع عن هذا الفعل خوفا من الحنث، وإذا قال: إن لم أفعل كذا فعلي صوم أو حجة، فقد قصد تحصيل هذا الفعل خوفا من الحنث، فكان هذا النذر بمعنى اليمين؛ وعليه إذا أراد الناذر أن يخرج من العهدة فعليه كفارة يمين كما لو حنث في يمينه.(٩٦)

٢ـ ما تقدم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نذر في غضب، وكفارته كفارة اليمين).(٩٧)

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد أن نذر اللجاج والغضب تجزئ فيه كفارة اليمين، ولا يلزم الناذر أن يفي به.(٩٨)

٣ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كفارة النذر كفارة يمين).(٩٩)

ووجه الدلالة كما قال الرملي: حديث عقبة يفيد وجوب الكفارة في النذر إن لم يف به الناذر، ولا كفارة واجبة في نذر التبرر جزما، فتعين حمل النذر الموجب للكفارة في الحديث على نذر اللجاج.(١٠٠)

الترجيح:

الذي يبدو لي أن القول الراجح هو ما ذهب اليه الإمام النووي ومن وافقه أن الناذر مخير في هذا النوع من النذر بين الوفاء بما نذر أو التكفير؛ لأنه بذلك يخرج عن العهدة بكل حال منهما. والله تعالى أعلم

الخـاتمـــة

نخلص من بحثنا هذا إلى نتائج أهمها:

- أنه إذا أطلق لفظ (العراقيون) في المذهب الشافعي؛ فالمقصود بهم أصحاب الإمام الشافعي من أهل العراق، ويقابلهم الخرسانيون؛ وهم أصحاب الشافعي من أهل خراسان، وكل من العراقيين والخرسانيين له طريقة معينة في تناول مذهب الإمام الشافعي.
- أن كلا من الطريقتين ـ العراقيون والخرسانيون ـ تلاشتا حتى انتهتا تماما في عصر الإمام الرافعي، ومن بعده الإمام النووي.
- أن كتب الإمامين الرافعي والنووي لا يعتمد غيرها في مذهب الشافعي، إلا بعد مزيد الفحص والتحري، والغالب أنه راجح المذهب.
- إن من أهم كتب النووي هو كتاب منهاج الطالبين.
- أن المسائل التي وافق فيها النووي قول العراقيين في منهاج الطالبين ثلاث مسائل.
- رأي النووي في حكم تقليب المحدث ورق المصحف من غير مس، هو الجواز.
- أن النووي يرى أنه يحل للمرأة إفتراش الحرير كما يحل لها لبسه.
- أن النووي يرى أنه أن الناذر نذر لجاج يتخير بين الوفاء بما نذر، أو يكفر عنه كفارة يمين إذا وجد الشرط.

الهوامش

[1] تنظر ترجمته في:

– تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علاء الدين ابن العطار. ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

– تذكرة الحفاظ، ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.١٧٤/٤

– العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت. ٣٣٤/٣

– مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م. ١٣٧/٤– ١٣٨

– طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ. ٣٩٥/٨

– طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ. ١٥٣/٢

– النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر ٢٧٨/٧.

– البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨م، ٣٢٦/١٣

– شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح ، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م. ٦١٨/٧

– الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر– أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ١٤٩/٨

– معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت،٢٠٢/١٣

[2] ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٧٤/٤، الأعلام للزركلي١٤٩/٨

[٣] تقع مدينة نوى شمال غرب سهل حوران، وتتبع إداريا لمحافظة درعا، تبعد عن العاصمة دمشق ٨٥ كم، وعن مدينة درعا ٤٠ كم.

[٤] ينظر: العبر في خبر من غبر للذهبى٣/٣٣٤، الأعلام للزركلي٨/١٤٩

[٥] ينظر: تحفة الطالبين لابن العطار، ص٦٢

[٦] ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٥٠/٢٥٠، شذرات الذهب٨/١١٤، مع مقدمة التحقيق لمحمود الأرناؤوط١/٥٦، مرآة الجنان لليافعي٤/١٣٩

[٧] ينظر: تحفة الطالبين، لابن العطار، ص٧٠، الأعلام للزركلي ٨/١٤٩

[٨] علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان الإمام العالم المحدث علاء الدين أبو الحسن بن العطار ولد يوم عيد الفطر سنة ٦٥٤هـ، تفقه على الشيخ محيي الدين النووي وأخذ عن جمال الدين بن مالك وولي مشيخة دار الحديث النورية وغيرها.(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/٢٧٠ بتصرف يسير)

[٩] تحفة الطالبين، لابن العطار ص٦٤، وتنظر ص٤٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٣٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٥٥

[١٠] عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي، شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، ولد سنة ٥٥٧ هـ، وتوفي سنة ٦٢٣هـ (ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م،٢٢/ ٢٥٢ وما بعدها، طبقات الشافعية الكبرى السبكي٨/٢٨١ وما بعدها)

[١١] ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية – ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص٤١، ٤٩ ، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، المقدمة ص١٥٤

[١٢] ينظر: تحفة الطالبين لابن العطار. ص٤٣

[١٣] ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، رسالة ماجستير - جامعة الأزهر- كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر) ص ١٤٩؛ نهاية المطلب، المقدمة المحقق ص ١٣٦.

[١٤] المجموع١/٦٦

[١٥] ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص٣٤؛ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين، أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، تقديم: الشيخ محمد أبو زهرة، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م، ص٧١

[١٦] ينظر: نهاية المطلب، المقدمة ص ١٣٣، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص ٣٩

[١٧] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٥/٢٦٧

[١٨] ينظر: المصدر نفسه ٥/١٢

[١٩] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٢/٣٠٦

[٢٠] ينظر: الأعلام، الزركلي١/٢١١

[٢١] ينظر المصدر نفسه ١/٥١

[٢٢] ينظر: نهاية المطلب، المقدمة ص ١٣٣، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص ٣٦ وما بعدها.

[٢٣] ينظر: شذرات الذهب ٥/٢٥٧

[٢٤] ينظر: المصدر نفسه ٥/٢٥٩

[٢٥] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي٤/٣٤٤؛ الأعلام، الزركلي٢/٢٣٩

[٢٦] ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة١/٢١٧

[٢٧] ينظر: شذرات الذهب ٥/٣٣٨

[٢٨] ينظر: أضواء على منهاج الطالبين، د. فارس العزاوي، مقالة منشورة على الإنترنت على الرابط: http://www.alukah.net/sharia/0/9834/#ixzz3nD27nam6

[٢٩] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ٣٩/١

[٣٠] ينظر: ينظر: التجريد لنفع العبيد، المشهور بحاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، نهاية المطلب، المقدمة ص١٥٤، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص ٥١ ،٦٢، كشف الظنون١٨٧٥/٢

[٣١] ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ٢١٨/٦ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت،٥٥٨/٢

[٣٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر ١١٩/١.

[٣٣] سورة الواقعة: ٧٩

[٣٤] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م،٢٢٥/١٧

[٣٥] ينظر: المصدر نفسه، التبيان في أقسام القرآن، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان،٢٢٩

[٣٦] سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م،٢١٩/١، سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م،١٤٥٥/٣ ، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م، ١٩٩

[٣٧] نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٢٥٩/١

[٣٨] ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ١٧٤/١، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب: ١٣٨٧ هـ،٣٩٧/١٧، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

النووي، دار الفكر٦٧/٢، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة،١٠٨/١

[٣٩] ينظر: منهاج الطالبين ١١/١، المجموع ٦٨/٢، رد المحتار ١٧٤/١، المغني١٠٩/١، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت،٩٧/١ وما بعدها.

[٤٠] منهاج الطالبين ١١/١

[٤١] روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م،٨٠/١

[٤٢] المجموع ٦٨/٢، وينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،١٥٢/١

[٤٣] رد المحتار على الدر المختار١٧٤/١، وينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العينى ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م،٦٥٢/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ،٥٧/١

[٤٤] المغني لابن قدامة١٠٩/١

[٤٥] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ٢٢٤/١

[٤٦] المحلى٩٧/١ وما بعدها.

[٤٧] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،٣٠٣/١ ، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت،١٦٠/١

[٤٨] ينظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ٣٢٣/٨ ؛ المغني٤٢١/١ ؛ الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م،٣٠٠/٢

[٤٩] منهاج الطالبين ص ٥١، وينظر: المجموع ٤٤٢/٤

[٥٠] ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي،٥٣٤/٢

[٥١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٣١/٥ ، وينظر: اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان،١٥٧/٤، الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبِيدِي اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ،٢٨١/٢، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م، ١٥٨/٤

[٥٢] المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث،٢٧٤/١، وينظر: مواهب الجليل ٥٠٥/١

[٥٣] المغني٤٢١/١

[٥٤] سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م
، ٢٦٩/٣، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِستاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ١٦٥/٦، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني
المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله
دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م،٥٩٥/٤، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الأرنؤوط: الحديث صحيح لغيره.

[٥٥] ينظر: المجموع ٤٤٢/٤

[٥٦] مغني المحتاج ٥٨٢/١

[٥٧] المجموع٤٤٢/٤، وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،

دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليق العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٢٩٢/١

[٥٨] صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ١٥٠/٧ ، صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٦٣٧/٣

[٥٩] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ١٦٥/٢

[٦٠] ينظر: البناية شرح الهداية٩٦/١٢، فتح الباري٢٩٢/١٠

[٦١] ينظر: مغني المحتاج ٥٨٢/١

[٦٢] ينظر: المجموع ٤٤٢/٤، مغني المحتاج ٥٨٢/١

[٦٣] ينظر: فتح الباري٢٩٢/١٠

[٦٤] ينظر: المصدر نفسه، نيل الأوطار١٠٠/٢

[٦٥] سبق تخريجه ص٢٠

[٦٦] المجموع ٤٣٥/٤

[٦٧] كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، دار الكتب العلمية، ٢٨١/١

[٦٨] إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م،٢٦٤/٢

[٦٩] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، ٦/١٨، وينظر: مواهب الجليل ٥٠٥/١، المدخل لابن الحاج، دار التراث،٢٧٤/١

[٧٠] ينظر: بدائع الصنائع ١٣١/٥، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م٣٥٤/٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر٥٣٤/٢

[٧١] المجموع ٤٣٥/٤

[٧٢] النّظم المستعذب فِي تفسير غريب ألفاظ المهذب، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال، تحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م،٢٢١/١

[٧٣] ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير١٦١/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، ٢٥٠/٢ ، روضة الطالبين٣ /٢٩٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ،٢١٩/٨، المغني٥٠٥/٩، كشاف القناع ٦ /٢٧٤_٢٧٥.

[٧٤] منهاج الطالبين٣٣٣

[٧٥] المغني٥٠٥/٩

[٧٦] ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر ٩٣/٥، الدر المختار ورد المحتار٧٣٨/٣_٧٣٩، المغني٥٠٥/٩، الإنصاف ١١٩/١١

[٧٧] مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ١١٨/٣٣، سنن النسائي، المجتبى من السنن ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ٢٨/١٩٨٦،٧، السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م،١٢٠/١٠

[٧٨] ينظر: تلخيص الحبير٤٢٧/٤، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان/ مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة

العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م، ٤٠

[٧٩] ينظر: المغني٩/٥٠٥، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان٤٠

[٨٠] تقريب التهذيب أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦،٤٧٨

[٨١] روضة الطالبين٣/٣٠٠ ، وينظر: إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م ،٢١١/٨

[٨٢] تلخيص الحبير ٤٢٧/٤

[٨٣] نهاية المحتاج ٨ /٢١٩

[٨٤] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م،٢١٢/٤

[٨٥] ينظر: العناية شرح الهداية٥/٩٣

[٨٦] ينظر: بدائع الصنائع ٥/٩٠، الاختيار لتعليل المختار ٧٧/٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة،١٨٩/٢_١٩٠، المجموع ٤٥٩/٨، نهاية المحتاج ٢١٩/٨.

[٨٧] سورة الحج: من الآية ٢٩

[٨٨] سورة الإنسان: ٧

[٨٩] صحيح البخاري ١٤٢/٨

[٩٠] صحيح البخاري ٥١/٣، صحيح مسلم ١٢٧٧/٣

[٩١] ينظر: بدائع الصنائع ٩١/٥

[٩٢] بدائع الصنائع ٩١/٥

[٩٣] فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر،٩٣/٥

[٩٤] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ،٤٨٩/٤_٤٩٠، شرح مختصر خليل للخرشي،٩٢/٣، المجموع ٤٥٩/٨، تحفة المحتاج٦٩/١٠، المغني٥٠٦/٩ ؛ الإنصاف١٢٠/١١

[٩٥] سورة المائدة: من الآية ٨٩

[٩٦] ينظر: بدائع الصنائع٩١/٥

[٩٧] سبق تخريجه ص٢٩

[٩٨] ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان٤٠

[٩٩] صحيح مسلم١٢٦٥/٣

[١٠٠] نهاية المحتاج ٢١٩/٨

summarized of research

the research was about
(agreements of AL-Nawawy for Iraqis through Minhaj AL-Talibeen book).
the research is all about making survey of Emam ALNawawys doctrinal writings preference,that agrees with Iraqis doctrinal writings.from Emam AL Shafe'eys companions through Mihaj AL-Talibeen book for Emam AL-Nawawy. The research has covered with an abridgement biograghy for Emam AL-Nawswy, definition with his standing in AL-Shafe'eys faith, definition with Iraqis doctrinal writers,and making survey about doctrinal issues that the research is all about it,there are just three issues,and compare them with another doctrinal writings of .another Emams and get decision about preference aponion

Scholar